



لائحة خدمات المستفيدين

الإصدار الثاني 2020م

الفهرس

| | | | |
|---------|--|--|---|
| 24..... | تسديد الديون..... | 5..... | الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة..... |
| 25..... | الرعاية الصحية..... | 8..... | حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة. |
| 26..... | إعانات الزواج..... | الفصل الأول: تصنيف فئات الأسر المستفيدة من | خدمات الجمعية..... |
| 27..... | التحويل للمدارس الأهلية..... | 9..... | أولاً: الخدمات الأساسية..... |
| 28..... | الحقيبة المدرسية..... | 10..... | خدمة المواد الغذائية (غذاء)..... |
| 28..... | المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلي..... | 10..... | المصروفات النقدية (نقد)..... |
| 29..... | رسوم اختبار القياس..... | 10..... | خدمة الكساء (كساء)..... |
| 29..... | دروس التقوية..... | 11..... | مساعدة إيجار المنازل..... |
| 30..... | هدية النجاح..... | 11..... | ثانياً: الخدمات المساندة (التنموية)..... |
| 30..... | التفوق العلمي ومحو الأمية..... | 13..... | ترميم المنازل وإعادة البناء..... |
| 30..... | التعليم العالي..... | 13..... | صيانة المنازل..... |
| 32..... | التدريب..... | 15..... | مساعدة شراء المنازل..... |
| 32..... | الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي..... | 15..... | مساعدة إكمال بناء المنازل..... |
| 33..... | التوظيف..... | 18..... | المساهمة في تأثيث المنزل..... |
| 33..... | دعم المشاريع..... | 19..... | الأجهزة الكهربائية..... |
| 35..... | ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)..... | 19..... | صيانة الأجهزة الكهربائية..... |
| 36..... | الكوارث الطبيعية..... | 20..... | المساعدة في سداد فواتير الكهرباء..... |
| 36..... | المرافعات القانونية..... | 21..... | المساعدة في سداد فواتير الماء..... |
| 37..... | الحج..... | 21..... | شراء سيارة..... |
| 37..... | البرامج التربوية والاجتماعية..... | 22..... | استقدام عاملة منزلية أو ممرض..... |
| 38..... | البرامج الثقافية والترفيهية..... | 22..... | استقدام سائق..... |
| 39..... | الموهبة والابداع..... | 23..... | تأمين المواصلات..... |
| 39..... | المهارات والمعرفة..... | 24..... | |

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة لإعداد المستفيدين لتحمل المسؤولية وتحقيق طموحاتهم، من خلال توفير الرعاية المعنوية والمادية لليتيم، وتوضيح كيفية الحصول على خدمات الجمعية وشروط الاستحقاق وآلية الحصول عليها.

المستهدفون من اللائحة:

هم الأسر المستفيدين الذين ترعاهم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان) داخل مدينة الرياض والمحافظات التابعة لها.

المصطلحات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه:

| | | |
|---|-------------------------------|----|
| الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان). | الجمعية | 1 |
| مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان). | مجلس الإدارة | 2 |
| مدير عام الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان). | المدير العام | 3 |
| مساعد مدير العام (برنامج الملك سلمان - شؤون الفروع - الشؤون النسائية - الخدمات المساندة). | المساعد | 4 |
| مديرة إدارة خدمات المستفيدين بالجمعية. | مديرة خدمات المستفيدين | 5 |
| برنامج الملك سلمان لتأهيل أبناء إنسان. | البرنامج | 6 |
| هم الأيتام وأمهاتهم الذين ترعاهم الجمعية. من فئات الجمعية أ، ب، ج، د، هـ. الأسر التي لديها قصر ولديها دخل يكفي حاجاتهم الأساسية ويحتاجون المساعدة فقط في التأهيل والتدريب والتعليم والتوظيف حسب الفئات المعتمدة في الجمعية. | المستفيدون | 7 |
| اجتماع يعقد بهدف مناقشة حالة إحدى الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية واتخاذ قرار بشأنها (نموذج رقم 1). | مؤتمر الحالة | 8 |
| مدير إدارة التوظيف والتأهيل ببرنامج الملك سلمان لتأهيل أبناء إنسان. | مدير التوظيف والتأهيل | 9 |
| مدير إدارة التمكين ببرنامج الملك سلمان لتأهيل أبناء إنسان. | مدير التمكين | 10 |
| مدير إدارة المبادرات النوعية ببرنامج الملك سلمان لتأهيل أبناء إنسان. | مدير المبادرات النوعية | 11 |

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة

المادة رقم (1)

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام الذين فقدوا والدهم ومن أبوين سعوديين أو أحدهما وما يصدر بمعاملتهم بالمثل من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومن ثبت فقداؤه لوالده بموجب مك شرعي، وذلك حسب التصنيف التالي:

أ- العمر:

• **الذكور:** من سن الولادة وحتى سن (18) سنة (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى سن (24) سنة، وفي حال استمرار الدراسة في إحدى التخصصات العلمية والتطبيقية والطبية يمكن استثنائه عن طريق مديرة إدارة خدمات المستفيدين إلى سن (26) سنة.

• **الإناث:** من سن الولادة حتى سن (26) سنة، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن (35) سنة)، على أن تثبت بالأوراق الرسمية (كل سنتين) عدم زواجها أو توظيفها وبعد تجاوز سن (26) سنة وعدم وجود قصر تحال لإحدى الجهات الخيرية التي يمكن أن تقدم لها الرعاية، وتستثنى المستفيدة إذا تم زواجها وقد التزمت الجمعية بدفع رسوم الدراسة ومضى عليها سنتين كاملتين في إحدى التخصصات العلمية والتطبيقية والطبية حتى سن (26) سنة عن طريق مديرة إدارة خدمات المستفيدين.

ب- أم اليتيم:

تقدم الجمعية خدماتها لأم الأيتام التي لديها أيتام قصر بشرط إقامتها معهم في منزل واحد، وتستبعد بعد زواجها مع استمرار الخدمة للأبناء الأيتام.

ج- المرضى النفسيين والمعاقين:

تقوم الجمعية برعاية المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام (ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة مسبقاً للذكور والإناث) بشرط:

- أن يكون لديهم أخوة قصر.
- إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل، وبالنسبة للمرضى النفسيين يشترط إحضار التقرير الرسمي وبتاريخ حديث من مستشفى الصحة النفسية الحكومي ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة ويحول إلى الجهات المختصة.

د- يحق لمدير عام الجمعية استثناء استمرار تقديم الخدمات بشرط أن يكون الاستثناء محدد المدة وبناء على ما يتم رفعه من مساعدة المدير العام للشؤون النسائية.

ثانياً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية:

أ. المستندات الأولية عند تقديم الطلب:

1. صورة سجل الأسرة وبطاقات الهوية الوطنية للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر مع الأصول لمطابقتها.
2. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة.
3. صورة لعقد الإيجار مع برنت من موقع شركة الكهرباء لآخر فاتورة كهرباء أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
4. صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
5. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف أو إحداثياته.
6. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
7. رقم الحساب وصورة الأيبيان البنكي مع الأصل للمطابقة.
8. احضار تعريف بالراتب للأم في حال كانت منتظمة في وظيفة رسمية.
9. اثبات المديونية إذا وجدت للأم.
10. احضار شهادة الميلاد للأبناء.

ب. المستندات الإضافية بعد قبول الطلب:

1. إثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد والتأمينات والضمان.. وغيرها...)
- على أن تكون بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.
2. صورة صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة.
3. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم والبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (24) سنة يتم تحديثها كل سنتين.
4. ألا يتجاوز إحضار الأسرة لجميع هذه المستندات ستة أشهر من تقديمها للحصول على خدمات الجمعية وفي حال التأخر عن ذلك يتم إيقاف خدماتها من الصرف.

ثالثاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية:

| م | الحالة | الإيضاح | الاستحقاق |
|---|---------------------|--|------------------------------------|
| 1 | المستفيد | من سن الولادة حتى سن 18 سنة. | يستفيد من خدمات الجمعية |
| 2 | المستفيدة | من سن الولادة حتى سن 26 سنة ما لم تتزوج أو تتوظف. | يستفيد من خدمات الجمعية |
| 3 | المستفيد فوق 18 سنة | من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية، ويحظى بخدمات الجمعية حتى يصل 26 سنة حتى لو كان يعمل بجانب دراسته. ويمكن استثنائه حتى 26 سنة من قبل إدارة خدمات المستفيدين في حال انتظامه في الدراسة في إحدى التخصصات العلمية الطبية والتطبيقية. | يستفيد من خدمات الجمعية حتى 24 سنة |

| م | الحالة | الإيضاح | الاستحقاق |
|----|--|--|--|
| 4 | المستفيدة فوق 26 سنة | هي التي تجاوزت 26 سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو متزوجة أو مطلقة أو معلقة أو من لديها مك خلع (تستمر في الصرف لحين زواجها أو تجاوزها 35 سنة). | تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود قصر |
| 5 | المستفيد المعاق | من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز 18 سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل. | يستفيد من خدمات الجمعية |
| 6 | أم اليتيم | وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر | تستفيد من خدمات الجمعية |
| 7 | الأم المتزوجة | وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وتسكن مع الأيتام. | لا تستفيد من خدمات الجمعية |
| 8 | الأم المطلقة | وهي الأم التي طلقها زوجها قبل وفاته أو تزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام. | تستفيد من خدمات الجمعية |
| 9 | الأم المعلقة | وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام. | تستفيد من خدمات الجمعية |
| 10 | الأم البديلة الحاضنة | هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاها نتيجة وفاة الأم أو زواجها، وتعامل مثل الأم. | تستفيد من خدمات الجمعية |
| 11 | الأم العاملة | والتي لديها دخل مجموعة أقل من 5,000 ريال التي لديها دخل مجموعه 5,000 ريال فأكثر. | لا تستفيد من خدمات الجمعية ولا يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات |
| 12 | المستفيد/ه الموظف الغير منتظم بجهة تعليمية | المستفيد الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب. | لا يستفيد من خدمات الجمعية |
| 13 | المستفيد/ه الذي لا يقيم مع أسرته، وأسرته خارج الرياض | وهو يتيم الأب ولكنه يسكن مع أحد أقاربه. | لا تستفيد من خدمات الجمعية |
| 14 | المستفيد/ه الموظف ومنتظم بجهة تعليمية | الذي يعمل براتب أقل من 4,000 ريال | يستفيد من خدمات الجمعية |

| م | الحالة | الإيضاح | الاستحقاق |
|----|--|---|----------------------------|
| 15 | البنات المملوكة | وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتزوجة. | لا تستفيد من خدمات الجمعية |
| 16 | أم اليتيم السعودية التي لم يتم إضافتها في السجل المدني | وهي الأم السعودية التي لم يتم إضافتها في السجل المدني وليس لديها إثبات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار مستند من الأحوال المدنية. | تستفيد من خدمات الجمعية |
| 17 | أم الأيتام غير السعودية التي ليس لديها إثبات | وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أيتام سعوديين قصر (يكون الصرف باسم البنات الكبرى أو أحد المستفيدين). | تستفيد من خدمات الجمعية |

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة

المادة رقم (2)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

1. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة في حال عدم استمرار الدراسة.
2. الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
3. المستفيدة عند زواجها أو تجاوز عمرها (35) سنة.
4. الوفاة.
5. الحصول على وظيفة.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد:

1. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
2. استكمال النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد (نموذج رقم 2) ورفع لإدارة خدمات المستفيدين للتوجيه حول الإيقاف.
3. اعتماد النموذج من قبل مدير الفرع.
4. يجب إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن (3) أشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر:

أ- يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

1. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة من الذكور (18) سنة، وفي حال استكمال الدراسة إلى (22) سنة و(26) سنة للإناث.
2. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية وفروعها.
3. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الشبوتية بموجب محضر رسمي.

4. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة).
5. يتم إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً في الحالات التالية:
 - الأسر المنقطعة.
 - عدم إحضار الأسرة للإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها.
 - في حال وجود رصيد متراكم للأسرة.

ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

1. رفع نموذج الإيقاف (نموذج رقم 3) من قبل فريق البحث إلى رئيسة القسم واعتماده من قبل مدير الفرع.
2. إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة بعد التأكد من تصفية كافة حساباتهم (الغذاء والكساء والنقدي).
3. فيما يختص بالأسر التي يتم إيقاف الخدمة عنها بسبب (عدم وجود قصر) يتم إرسال قرار الإيقاف إلى إدارة خدمات المستفيدين للنظر في إحالتها لإحدى الجهات الخيرية.
4. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنهم بفترة لا تقل عن (3) أشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

الفصل الأول: تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

المادة رقم (3)

أ. تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن وذلك بموجب النموذج رقم (6) المعد من إدارة خدمات المستفيدين، وهذه الفئات هي كما يلي:

| الفئة | الايضاح |
|--------|--|
| فئة أ | وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (250) ريال |
| فئة ب | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (251 - 450) ريال |
| فئة ج | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (451 - 650) ر ريال |
| فئة د | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (651 - 850) ر ريال |
| فئة هـ | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر من (851 - 2500) ريال وإذا تجاوز دخل الفرد أكثر من (2501) ريال فيلزم استثنائه من مدير عام الجمعية. |

ب. طريقة احتساب دخل الفرد بالنسبة للأسرة التي تكون أقل من ثلاثة أفراد شريطة أن يكون أحد المستفيدين من الأيتام القصر يقسم إجمالي دخل الأسرة على ثلاثة أفراد.

ج. طريقة احتساب دخل الأسرة التي تسكن في منزل لا تملكه الأسرة ولا تطالب بإيجار مقابل ذلك يتم احتساب الإيجار التقديري حسب عدد الأفراد المستفيدين.



طريقة احتساب راتب الأم:

1. إذا كان الراتب (2000) ريال وأقل لا يدخل ضمن مصادر دخل الأسرة وتضم الأم في الصرف.
2. راتب الأم من (2001) ريال إلى (5000) ريال، تستبعد الأم ويستبعد راتبها.
3. راتب الأم (5001) ريال وما فوق، تضم الأم للصرف ويضم راتبها لمصادر دخل الأسرة.

طريقة احتساب فئة الأسرة:

أ- مصادر دخل الأسرة . الالتزامات الشهرية ÷ عدد الأفراد = (دخل الفرد) (الفئة).
ب- المصروفات التي تخصم من دخل الأسرة:

1. الديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك بشرط أن تكون باسم الأم.
2. راتب السائق أو الخادمة إذا كانت الأم موظفة أو معاققة.
3. الإيجار للأسرة المستأجرة أو الإيجار التقديري للأسر التي لا تمتلك منزل ولكنها في نفس الوقت لا تدفع قيمة الإيجار لأي سبب من الأسباب.

الفصل الثاني: خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

هي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً)، وهي:

خدمة المواد الغذائية (غذاء)

المادة رقم (4)

يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية مبني على تكلفة المعيشة ووقت صدور القرار، وتقدم من خلال بطاقة الكترونية يغذي حسابها شهرياً من قبل الجمعية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة.

المصروفات النقدية (نقد)

المادة رقم (5)

هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهرياً من خلال بطاقة الكترونية يصدرها البنك المتعاقد معه لتقديم الخدمة للمستفيد، ويغذي حسابها شهرياً من قبل الجمعية، ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من

اللجنة التنفيذية، وفي حال وجود مفوض من قبل الأسرة فيلزم إرفاق (وكالة شرعية) بالبوابة الإلكترونية أو نموذج التوكيل (المرفق بالنماذج).

خدمة الكساء (كساء)

المادة رقم (6)

وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال مبلغ نقدي يغذي بها حساب الأسرة شهرياً من قبل الجمعية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية.

مساعدة إيجار المنازل

المادة رقم (7)

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) إذا توفرت الشروط التالية:

1. أن يكون المنزل مستأجراً من أم اليتيم وأبنائها المستفيدين، وفي حال كان العقد بغير اسم الأم لابد من إثبات يوضح صلة القرابة.
2. ألا يكون المنزل بأقساط منتهية بالتمليك.
3. ألا يكون المنزل يعود ملكيته لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم.
4. ألا يكون للأسرة أي منزل مُلك، سواء في المنطقة التي تسكن بها أو غيرها.
5. تقديم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً للجنة العقدية في عقد الإيجار، ويمكن صرف المساعدة لعام كامل بعد موافقة مساعدة المدير العام للشؤون النسائية.
6. تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية في مساعدة الإيجار والموضح في الجدول التوضيحي لهذه اللائحة، والذي يراعي فئة الأسر وعدد الأفراد المستفيدين، ويتم تقديم هذه الخدمة إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه لتقديم خدمة المصروف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر).
7. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.
8. التقديم على طلب المساعدة قبل طول الإيجار بشهر على الأقل.
9. يضاف مبلغ (2,000) ألفان ريال سنوياً كمساهمة في الإيجار للأيتام فاقد الأبوين على مبلغ المساعدة المعتمد في جدول الإيجارات حسب الفئة.
10. إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين، تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
11. في حال عدم توفير سكن للأبناء الملتحقين بالمعاهد أو الكليات أو الجامعات لمن يبعد مسافة 150 كم عن مقر سكنه من قبل الجهة التعليمية، فيمكن أن تساهم الجمعية بتقديم خدمة الإيجار عن

المستفيد وفق مطالبة مالية وبمبلغ لا يتجاوز (6,000) ستة آلاف ريال في السنة وبتعميد من صاحب الصلاحية.

12. إذا ثبت بتقرير فني من قبل مهندس الجمعية أن المنزل الذي تسكنه الأسرة آيلاً للسقوط، تُشعر الأسرة بعدم صلاحية المسكن خطياً ويتم تأمين سكن بديل لها، وتطبق لائحة خدمة الإيجار.
13. إذا رفضت الأسرة الخروج يؤخذ منها إقرار خطي يوضح أنه طُلب منها الخروج ورفضت، ويحفظ في ملف الأسرة.

أ. إجراءات أساسية مطلوبة في حالة التقديم للمرة الأولى أو حالة طلب إصدار شيك: المستندات المطلوبة لصرف الإيجار. يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة (للسنة العقدية)، وفي حالة تجاوز العقد سنة يتم إرفاق ورقة مطالبة من المكتب (هذه الإجراءات خاصة بالفرع)، ومن ثم الرفع للإدارة المالية من أجل إيداع المبلغ في حساب الأسرة إذا كان عقد الإيجار حديثاً أو إصدار شيك باسم المالك.
3. أصل التعهد على الأسرة بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار، وذلك للمرة الأولى فقط (نموذج رقم 8).
4. صورة من بطاقة هوية المالك مع صورة لآخر فاتورة كهرباء يتطابق الاسم فيها مع اسم الهوية الوطنية.
5. في حالة أن العقد باسم شخص آخر له علاقة بالأسرة يلزم احضار صورة الهوية الوطنية مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
6. إحضار سند قبض يفيد دفع الأسرة لإيجار الفترة الماضية الذي ساهمت الجمعية بدفعه.

ب. طريقة احتساب الإيجار للأسرتين وأكثر ممن يستفيدون من خدمة الإيجار ويسكنون في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يتم احتساب مجموع المبلغ المقدر بالجدول لكل أسرة بما لا يتجاوز قيمة الإيجار الفعلي.

ج. طريقة احتساب الإيجار لأسرتين مختلفتين وأبوين مختلفين ويسكنون في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرتين مفصولتين وكل أسرة على حدة، ويحتسب لهم الإيجار لأسرتين منفصلتين وفق لائحة البحث، ويرفع الإيجار لكل أسرة حسب عدد أفرادها وفيما يتناسب مع الفئة حسب الجدول المعتمد في لائحة المستفيدين وفق قيمة العقد وليس أكثر منه.

د. طريقة احتساب الإيجار:

يتم احتساب إيجار المنزل المستحق للأسرة سنوياً وفق الجدول التالي:

| مبلغ المساعدة المقدمة (سنوياً) من الجمعية وفقاً لفئة الأسرة وعدد أفرادها المستفيدين | | | | | | | | الإيجار التقديري لحساب الفئة | | عدد الأفراد المستفيدين |
|---|----------------|-----------|----------------|-----------|----------------|-----------|----------------|---------------------------------|----------------|---------------------------|
| د | | ج | | ب | | أ | | فروع المحافظات | فروع الرياض | |
| المحافظات | فروع الرياض | المحافظات | فروع الرياض | المحافظات | فروع الرياض | المحافظات | فروع الرياض | | | |
| 8000 | 11000 | 9000 | 12000 | 10000 | 13000 | 11000 | 14000 | 11000 | 14000 | 3 فأقل |
| 8500 | 11500 | 9500 | 12500 | 10500 | 13500 | 11500 | 14500 | 11500 | 14500 | 4 |
| 9000 | 12000 | 10000 | 13000 | 11000 | 14000 | 12000 | 15000 | 12000 | 15000 | 5 |
| 9500 | 12500 | 10500 | 13500 | 11500 | 14500 | 12500 | 15500 | 12500 | 15500 | 6 |
| 10000 | 13000 | 11000 | 14000 | 12000 | 15000 | 13000 | 16000 | 13000 | 16000 | 7 |
| 10500 | 13500 | 11500 | 14500 | 12500 | 15500 | 13500 | 16500 | 13500 | 16500 | 8 |
| 11000 | 14000 | 12000 | 15000 | 13000 | 16000 | 14000 | 17000 | 14000 | 17000 | 9 |
| 11500 | 14500 | 12500 | 15500 | 13500 | 16500 | 14500 | 17500 | 14500 | 17500 | 10 |
| 12000 | 15000 | 13000 | 16000 | 14000 | 17000 | 15000 | 18000 | 15000 | 18000 | 11 |
| 12500 | 15500 | 13500 | 16500 | 14500 | 17500 | 15500 | 18500 | 15500 | 18500 | 12 |
| 13000 | 16000 | 14000 | 17000 | 15000 | 18000 | 16000 | 19000 | 16000 | 19000 | 13 |
| 13500 | 16500 | 14500 | 17500 | 15500 | 18500 | 16500 | 19500 | 16500 | 19500 | 14 |
| 14000 | 17000 | 15000 | 18000 | 16000 | 19000 | 17000 | 20000 | 17000 | 20000 | 15 فأكثر |

ثانياً: الخدمات المساندة (التموية)

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها، وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناءً على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

ترميم المنازل وإعادة البناء

المادة رقم (8)

هي عملية إصلاح ما بدى بالمنزل من عيوب تعيق استخدامه كي يتم الحفاظ عليه لإطالة عمره والاستفادة منه. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المنزل ملكاً لأب الأيتام أو أم الأيتام.
3. وجود تقرير فني صادر من قسم المشاريع والصيانة بالجمعية باستحقاق المنزل للترميم.
4. يتم صرف مبالغ ترميم المنازل للفئات بحد أعلى على النحو التالي:

الإيضاح

الفئة

| | |
|--------------|-------|
| 100,000 ريال | فئة أ |
| 80,000 ريال | فئة ب |
| 60,000 ريال | فئة ج |
| 40,000 ريال | فئة د |

والحد الأعلى للترميم لا يتجاوز (100,000) مائة ألف ريال، وفي حال الزيادة يجب أن تكون الأسرة لديها القدرة المالية.

5. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات.
6. الدفعة الأولى مقدمة من الأسرة إذا كانت تتجاوز حصة مساهمة الجمعية بالترميم وهذا شرط للموافقة على الترميم.
7. ألا تكون الأسرة بدأت الترميم قبل اعتماده من قبل الجمعية واستكمال متطلبات الخدمة.
8. في حالة أن التقرير الفني أثبت خطأ يتطلب هدم المنزل وإعادة بنائه، فإن الجمعية تتحمل مبلغ لا يزيد على (200,000) مائتان ألف ريال على النحو التالي:

| عدد الأفراد | الاستحقاق |
|------------------------|--------------|
| من فرد إلى 3 أفراد | 150 ألف ريال |
| من 4 أفراد إلى 5 أفراد | 175 ألف ريال |
| من 6 أفراد فأكثر | 200 ألف ريال |

9. وفي حال إذا كانت كلفة البناء أكثر من مساهمات الجمعية يجب التأكد من قدرة الأسرة على توفير المبلغ المطلوب قبل إقرار إعادة البناء على أن تكون الدفعات الأولى تصرف من قبل الأسرة.
10. لا يجمع بين الشراء والترميم.
10. تتعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية (نموذج 10).

أ. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحاً فيه حاجة المنزل للترميم أو الصيانة (نموذج 9)
2. تقرير فني (نموذج رقم 32) من قسم المشاريع والصيانة.
3. ثلاثة عروض أسعار.
4. مستند نظامي يثبت ملكية الأسرة للمنزل مع صورة من رخصة البناء.
5. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية مهندس الجمعية بالعرض الأفضل للجنة الترميم المنازل والمكونة من:

مساعدة المدير العام للشؤون النسائية..... رئيساً
 مديرة إدارة خدمات المستفيدين عضواً
 ممثل من قسم المشاريع والصيانة عضواً
 ممثل من الإدارة المالية عضواً

وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة.

6. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.

7. إذا تطلب الترميم إخلاء المسكن من ساكنه، يتم تأمين سكن بديل أثناء الترميم بحيث لا يتجاوز قيمة الإيجار الشهري (3,000) ثلاثة آلاف ريال حسب المدة المحددة الموضحة في تقرير مهندس الجمعية.
8. إبلاغ الفرع خطياً من قبل مهندس الجمعية بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحقاته.
9. إشعار مدير الفرع خطياً من قبل مهندس الجمعية بإكمال الترميم لتمكين الأسرة من استخدام المبنى.
10. عمل محضر استلام الأسرة للمنزل.

صيانة المنازل

المادة رقم (9)

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمة صيانة المنازل إذا ما توفرت الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب).
2. أن تستفيد الأسرة من هذه الخدمة مرة واحدة في السنة.
3. أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للسباكة والتوصيلات الكهربائية.
4. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصيانة عن (2,000) ألفين ريال.
5. إحضار مستند رسمي يثبت مبلغ تكلفة الصيانة.

المستندات المطلوبة:

- يتم زيارة الأسرة زيارة ذات هدف، وذلك للاطلاع عن الخلل المراد إصلاحه.
- رفع طلب خدمة عن طريق فريق البحث واستكمال جميع البيانات المطلوبة مع الشرح الدقيق عند الزيارة في حاجة الأسرة لأي نوع من الصيانة واعتماده من قبل مدير الفرع.
- تقرير فريق البحث بإنجاز عملية الصيانة.

مساعدة شراء المنازل

المادة رقم (10)

هي خدمة تهدف إلى تمليك المساكن للأسر للمساهمة في استقرارها وتتطلب الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المنزل المراد شراؤه مكتمل البناء وليس تحت الإنشاء.
3. توفر ثلثي قيمة المنزل المراد شراؤه لدى الأسرة.
4. موافقة الجهة الداعمة على المساهمة مع الجمعية في شراء المنزل، وإلا تقوم الأسرة بتحمل المبلغ المتبقي.
5. يحدد قيمة مبلغ الشراء الخاص بالمنازل وفق التالي:

| عدد الأفراد | الاستحقاق |
|------------------------|--------------|
| من فرد إلى 3 أفراد | 150 ألف ريال |
| من 3 أفراد إلى 5 أفراد | 175 ألف ريال |
| من 5 أفراد فأكثر | 200 ألف ريال |

6. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.
7. إفراغ المنزل باسم أم اليتيم وأبنائها القصر عن الأب المتوفى، وفي حال عدم وجود إثبات لدى أم اليتيم يكتب المنزل باسم جميع المستفيدين.
8. ألا تكون الأسرة تمتلك مسكناً خاصاً بها باسم المتوفى أو أم اليتيم أو أبنائها القصر سواء في منطقة الرياض أو غيرها.
9. في حال أن الأسرة تمتلك منزلاً مع ورثة الأب المتوفى سواء كان المنزل مسكوناً أو غير مسكون فعلى أم اليتيم إثبات حقهم في ملكية المنزل.
10. تعهد الأسرة بالسكن في المنزل وعدم تأجيره.
11. للجمعية الحق في معاينة المنزل وطلب تقييم المنزل المراد شراؤه من المكاتب العقارية أو من لجنة المعاينة وتقييم العقار وفق تقرير فني.
12. ألا تزيد القيمة الإجمالية للمنزل عن (800,000) ثمانمائة ألف ريال إلا في حال كان المنزل مرهوناً للصندوق العقاري فلا يضاف قيمة الرهن في القيمة الإجمالية.
13. ألا يزيد عمر المنزل المراد شراؤه عن خمس عشرة سنة ويمكن النظر في بعض الحالات بعد أخذ الموافقة المسبقة عن طريق لجنة شراء المنازل والمكونة من:
 - مساعدة المدير العام للشؤون النسائية..... رئيساً
 - مديرة إدارة خدمات المستفيدين..... عضواً
 - ممثل من قسم المشاريع والصيانة..... عضواً
 - ممثل من الإدارة المالية..... عضواً
14. لا يمكن الجمع بين الشراء والترميم.

ب. المستندات المطلوبة: المرحلة الأولى:

1. تقديم نموذج الطلب المبدئي وطلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي (نموذج طلب مساعدة شراء منزل رقم 11).
2. إرفاق ما يثبت توفر ثلثي قيمة المنزل لدى أم اليتيم أو أحد المستفيدين.
3. مخاطبة الصندوق العقاري للتأكد من عدم وجود قرض عقاري قائم باسم أم اليتيم أو باسم الأب (المتوفى).

4. إحضار عرض سعر يوضح قيمة المنزل.
5. إحضار صورة مك المنزل.
6. إحضار شهادة استدامة المنزل.
7. إقرار تعهد من الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية وموافقة الأسرة على حفظ أصل المك بعد الإفراغ لدى الجمعية (نموذج 12)
8. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية اللجنة لإدارة خدمات المستفيدين.
9. يتم دراسة الطلب من حيث التكلفة والمواصفات من قبل اللجنة المشكلة من قسم المشاريع والصيانة (نموذج معاينة وتقييم العقار رقم 31) يحدد صلاحية ومناسبة السكن للشراء.
10. تتم الموافقة والرفع لصاحب الصلاحية من قبل مساعدة المدير العام للشؤون النسائية.

المرحلة الثانية:

1. إحضار صورة عقد المبيعة موضحاً فيه قيمة المنزل قبل الإفراغ.
2. بعد صدور الشيك يقوم الموظف المختص بإكمال إجراءات شراء المنزل وإفراغه عن طريق المحكمة.
3. في حال أن الأسرة التي ترغب شراء منزل عليه قرض للصندوق العقاري فلا يحسب قرض الصندوق العقاري ضمن القيمة الاجمالية ولا يدخل ضمن حساب مساهمة الجمعية، وتطالب الأسرة بتأمين ثلثي المبلغ المتبقي من قيمة المنزل بعد حسم قيمة قرض الصندوق العقاري من أصل القيمة الاجمالية للمنزل المراد شراؤه.

مثال:

| | |
|---|------------------------------------|
| قيمة المنزل الإجمالية شاملة قرض الصندوق العقاري | = 800,000 ريال |
| قيمة قرض الصندوق العقاري | = 500,000 ريال |
| المبلغ الذي يدخل ضمن حساب الثلثين | = 800,000 - 500,000 = 300,000 ريال |
| المبلغ الواجب على الأسرة تأمينه | = 300,000 ÷ 3 × 2 = 200,000 ريال |
| المبلغ الذي يتم تأمينه من قبل الجمعية | = 100,000 ريال |

4. يتم التعامل مع الأسرة التي صدر لها قرض من الصندوق العقاري وليس لديها أرض ومثبت رسمياً لبناء مسكن وترغب في الاستفادة من القرض في بناء منزل للسكن ولا تملك مسكناً آخر، ففي مثل هذه الحالة يتوجب على الأسرة البحث عن أرض قيمتها لا تتجاوز أربعمئة ألف (400,000) أربعمئة ألف ريال على أن تؤمن الأسرة ثلثي قيمة الأرض، والجمعية تقوم بتأمين ثلث المبلغ المتبقي.

مثال:

| | |
|----------------------|------------------------------------|
| قيمة الأرض الإجمالية | = 400,000 ريال |
| ثلثي قيمة الأرض | = 400,000 ÷ 3 × 2 = 266,668 ريال |
| مبلغ مساعدة الجمعية | = 400,000 - 266,668 = 133,334 ريال |

وهذا يمثل ثلث قيمة الأرض حسب هذا المثال.

وعلى ذلك يتم القياس على المبالغ التي تكون من أربعمئة ألف (400,000) أربعمئة ألف ريال فما دون، وهذا يتم بالنسبة لقيمة الأرض فقط حيث أن مبلغ القرض المقدر خمسمئة ألف (500,000) خمسمئة ألف ريال لا يدخل في حساب مبلغ الثلثين. كما أن استفادة الأسرة من هذه الخدمة يعني عدم إمكانية استفادتها من مساعدة شراء منزل أو مساعدة إكمال بناء منزل ويلزم توقيعها على إقرار بذلك عند تقديمها لطلب هذه الخدمة أو المساعدة في شراء الأرض.

مساعدة إكمال بناء المنازل

المادة رقم (11)

وتعني مساهمة الجمعية في إكمال منزل للأسرة في حال امتلاكها لأرض وبدء البناء ولم تستطع إكمال بنائه لمساعدتها على الاستقرار وتقليص المصروفات.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب أكثر من مائة ألف (100,000) مائة ألف ريال.
3. أن تتم تغطية باقي قيمة إكمال المنزل عن طريق الأسرة، على أن ترفق ما يثبت القدرة المالية على ذلك قبل دفع مساهمة الجمعية.
4. أن يكون المنزل قائماً ولا يمكن الاستفادة منه واستخدامه إلا بإكمال البناء.
5. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة أو خدمة شراء أو ترميم المنازل.
6. لا يحق للأسرة الاستفادة من هذه الخدمة مرة أخرى.
7. أن تكون المساعدة المقدمة من الجمعية آخر دفعة من قيمة البناء.
8. وجود صك شرعي يثبت ملكية الأسرة للمنزل أو الأرض.
9. في حال تجاوز قيمة إكمال البناء أكثر من النسبة المقرر في البند الثاني من (شروط الحصول على الخدمة) فيتم إحالة الطلب إلى إدارة خدمات المستفيدين لعرضها على لجنة ترميم المنازل بالإدارة العامة لدراسة الطلب.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من البحث الاجتماعي.
2. تقرير زيارة مهندس الجمعية.
3. أن يكون العقار ضمن النطاق العمراني لفرع الجمعية.
4. صورة صك ملكية الأرض.
5. إرفاق صورة من تراخيص البناء من البلدية.
6. إقرار تعهد من الأسرة بعدم البيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية.
7. إرفاق ثلاثة عروض أسعار وفق المواصفات الفنية الموضحة من قبل مهندس الجمعية من ثلاث جهات متخصصة في مجال البناء بإكمال المنزل تسليم مفتاح.

8. موافقة لجنة ترميم المنازل بالإدارة العامة على الطلب نموذج (32).
9. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
10. إبلاغ مدير الفرع خطياً من قبل مهندس الجمعية بعد اكتمال أعمال البناء واستلام المقاول لمستحقته لإبلاغ الأسرة بموجب محضر استلام.

المساهمة في تأثيث المنزل

المادة رقم (12)

ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال.
3. أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت، دولاب مطبخ، دولاب ملابس ، كنب وستائر أو جلسة عربي ، غرف نوم).
4. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (8,000) ثمانية آلاف ريال بالنسبة لفئتي (أ،ب) و(4,000) أربعة آلاف ريال لفئتي (ج،د) خلال ثلاث سنوات من تاريخ المساعدة الأولى، على ألا تتجاوز مساعدة الجمعية (2,000) ألفين ريال لكل صنف من الأصناف المذكورة.
5. استثناء حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (10,000) عشرة آلاف ريال بشرط إثبات الحال من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).
3. في حال تجاوز تكلفة الصنف (2,000) ألفين ريال فيلزم إرفاق تسعيرتين للأثاث المطلوب والرفع لإدارة خدمات المستفيدين للموافقة .

الأجهزة الكهربائية

المادة رقم (13)

تقدم الجمعية مساعدات الأجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.

3. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
4. الأجهزة الكهربائية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية + مكنسة كهربائية + سخانة + فريزر + ميكرويف + تلفزيون) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها، وهي كالتالي:

| الأجهزة/ الأفراد | مكيف | ثلاجة | غسالة | فرن | برادة مياه | دفاية | ميكرويف | تلفزيون |
|---------------------|----------|------------------------|-----------------------------|--------------------|------------|---------|---------|---------|
| 3 وأقل | 2 مكيف | ثلاجة مقاس (16) قدم | غسالة (10) كيلو | فرن مقاس 60× 90 | براده | دفايه | ميكرويف | 42 بوصة |
| من 4-7 | 3 مكيفات | ثلاجة مقاس (18) قدم | غسالة (12) كيلو | فرن مقاس 60× 90 | براده | 2 دفايه | ميكرويف | 42 بوصة |
| 8 وأكثر | 4 مكيفات | ثلاجة مقاس (24) قدم | غسالة كبيرة (15) كيلو | فرن مقاس 60× 90 | براده | 3 دفايه | ميكرويف | 42 بوصة |

المستندات والإجراءات المطلوبة:

5. استكمال نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
6. موافقة إدارة الفرع على صرف الأجهزة.
7. إرسال الطلب والنموذج للإدارة المالية لاعتمادها.
8. تعميم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية المطلوبة.
9. المتابعة من قبل الباحث مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

صيانة الأجهزة الكهربائية

المادة رقم (14)

تقوم الجمعية بصيانة الأجهزة الكهربائية وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب).
2. ألا تكون الأسر قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة واحد خلال العام للجهاز الواحد.
3. أن يكون الجهاز المطلوب صيانتها من الأجهزة التالية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية + فريزر + تلفزيون + مكنسة كهربائية + ميكرويف) والتي لا يشملها ضمان.
4. ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام من الأسرة.

أ. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق تقرير فريق البحث.
3. موافقة إدارة الفرع على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب (200) مائتي ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن (500) خمسمائة ريال لجميع الأجهزة خلال سنة.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

المادة رقم (15)

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء وفق الآتي:
أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. التقييد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من البحث الاجتماعي.
1. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
2. موافقة إدارة الفرع على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
3. يتم دفع المبلغ عن طريق إيداع مساهمة الجمعية في حساب الأسرة.
4. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الكهرباء خلال العام الميلادي:

| د | ج | ب | أ | عدد الأفراد | الفئات |
|------|-------|------|------|--------------|----------------------|
| 1200 | 1,700 | 2500 | 3000 | من 1-4 أفراد | الحد الأعلى في السنة |
| 2200 | 2700 | 3500 | 4000 | من 5 فأكثر | |

المساعدة في سداد فواتير الماء

المادة رقم (16)

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. التقييد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير ولا تتحمل الجمعية أية غرامات.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
3. موافقة إدارة الفرع على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
4. تسديد الفاتورة عن طريق تحويل المبلغ في حساب الأسرة.
5. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الماء خلال العام الميلادي:

| د | ج | ب | أ | الأفراد | الفئات |
|-----|-----|-----|-----|------------------|--------------------------------|
| 200 | 250 | 300 | 500 | من 1 الى 4 أفراد | الحد الأعلى في السنة الميلادية |
| 400 | 500 | 600 | 800 | من 5 فأكثر | |

شراء سيارة

المادة رقم (17)

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في امتلاك سيارة تساعدهم في تأمين متطلبات الحياة وتقليل

المصاريف وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدد المستفيدين ثلاثة فأكثر.
3. أن تكون مبلغ المساعدة (10,000) عشرة الاف ريال.
4. أن يكون لدى أحد أفراد الأسرة أو سائق (على كفالتها) رخصة قيادة.
5. أن تكون السيارة باسم أم اليتيم وفي حالة عدم وجود أم اليتيم يتم تسجيل السيارة باسم أحد المستفيدين.
6. عدم امتلاك الأسرة سيارة.
7. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة.
8. إحضار ما يثبت شراء السيارة.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. تقديم طلب مساعدة شراء سيارة من قبل الأسرة وفق النموذج (13).
3. إرفاق ما يثبت المبلغ المتبقي من مبلغ السيارة لدى الأسرة.
4. تعهد الأسرة بإحضار الاستمارة وفق النموذج رقم (14).
5. إحضار برنت من أبشر بعدم امتلاك أم الأيتام سيارة.
6. موافقة إدارة الفرع على طلب المساعدة.
7. إحضار ثلاثة عروض سعر للسيارة المطلوبة من معارض السيارات، يوضح نوع (نوعها) السيارة المطلوبة وموديلها وقيمتها.
8. يتم إيداع المبلغ في حساب الأسرة على أن يتولى الفرع متابعة الأسرة وإحضار رخصة سير السيارة وفي حال عدم إحضارها يحق للفرع إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً لحين إحضارها.

استقدام عاملة منزلية أو ممرض

المادة رقم (18)

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. وجود إعاقة طبية أو حالة مرضية لأحد المستفيدين يحول عن خدمته لنفسهم وتستوجب رعاية خاصة.
3. أن تكون حاصلة على تأشيرة من وزارة العمل لاستقدام عاملة.

4. إحضار تقرير طبي معتمد من جهة حكومية يوضح احتياجها للمساعدة.
5. عدم إمكانية الحصول على إعانة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الخاصة بحالات الإعاقة.
6. ألا تزيد مساهمة الجمعية في تكلفة الاستقدام والتأشيرة عن (10,000) عشرة آلاف ريال.
7. وجوده تعهد من الأسرة بعدم المطالبة بالراتب.
8. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي وفق نموذج رقم (15).
2. إرفاق تقرير طبي يوضح الحالة الطبية للإعاقة أو المرض وحاجتها للرعاية الخاصة.
3. عرض سعر مبدئي من مكتب الاستقدام.
4. رفع الأوراق إلى إدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
5. موافقة إدارة خدمات المستفيدين على طلب استقدام عاملة منزلية، على أن تتكفل الأسرة بأي تبعات مالية تترتب على ذلك بموجب تعهد موقع من الأسرة وفق نموذج (16) معتمد من إدارة الفرع يحفظ في ملف الأسرة.
6. التأشيرة تكون باسم أحد المستفيدين في الأسرة.

استقدام سائق

المادة رقم (19)

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في استقدام سائق وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون لدى الأسرة سيارة.
3. أن يكون أبناء الأسرة المستفيدين قصر ودون سن (18) سنة.
4. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
5. أن تلتزم الأسرة خطياً بدفع راتب السائق واستصدار الإقامة ورخصة القيادة وتجديدها.
6. أن يكون الاستقدام جديد وليس نقل كفالة.
7. أن تكون التأشيرة باسم أحد أفراد الأسرة المستفيدين.
8. ألا تزيد مساهمة الجمعية في تكلفة التأشيرة والاستقدام عن (3,000) ثلاثة آلاف ريال.
9. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي وفق نموذج رقم (15).
2. تعهد من الأسرة بالالتزام بما يترتب للسائق من تبعات مالية خلال فترة وجوده لديهم وفق نموذج (16).



3. ترفع الأوراق لإدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
4. موافقة الجمعية على طلب استقدام سائق.

تأمين المواصلات

المادة رقم (20)

(المدارس - المستشفيات - التدريب - البرامج)

وتعني مساعدة الأسر في تسديد قيمة المواصلات سواء المدرسية أو لحضور المواعيد الطبية ومراجعة المستشفيات أو البرامج المتنوعة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.
3. بُعد المدرسة أو المستشفى أو البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات.
4. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
5. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية بحد أعلى عن (300) ثلاثمائة ريال للفرد شهرياً للملتحق بالمدارس الحكومية والتدريبية، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.
6. في حال مواصلات مواعيد المستشفيات يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (50) خمسون ريال في كل مرة ويلزم إرفاق صورة بطاقة موعد المستشفى.
7. في حال مواصلات البرامج يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (50) خمسون ريال في كل مرة ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج.
8. المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة تخضع لائحة المشتريات والدليل الإجرائي المعتمد.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير من فريق البحث الاجتماعي موضحاً به حاجة الأسرة لذلك، وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف أو مشهد من المدرسة التي تدرس بها الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي، ويعفى الطلاب الدراسين الذكور بالمدارس الحكومية والجامعات الأهلية من هذا الشرط.
2. التعاقد مع شركة أو مؤسسة مخصصة للنقل.

تسديد الديون

المادة رقم (21)

وتعني هذه الخدمة بمساعدة الأسر الذين أوقعتهم ظروفهم في قبضة الديون ولم يتمكنوا من تسديدها، حيث يتم مساعدتهم وفق الميزانية المتاحة في الجمعية وبعد استكمال شروط الاستحقاق الآتية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز المبلغ (100,000) مائة ألف ريال، وفي حال تجاوز الدين المبلغ المحدد وهو (100,000) مائة ألف ريال تسدد الأسرة الفرق بشرط أن تقوم بالسداد أولاً وتحضر ما يثبت ذلك.
3. أن يكون الدين لبنوك محلية أو شركات تقسيط مرخصة ومعروفة وتخضع لضوابط وعقود رسمية.
4. أن تكون العقود والأوراق المثبتة صور تمت مطابقتها مع الأصول لدى الفرع.
5. أن تكون تواريخ المطالبات المالية بالسداد حديثة.
6. أن تكون المدة الزمنية لتسديد هذه الديون وفق أنظمة ولوائح الجهات المانحة قد انتهت.
7. أن يكون الهدف من الدين سد حاجة الأسرة الأساسية وألا تكون ديون استثمارية أو كمالية.
8. عدم تسديد الدين في حال كان الدائن والمدين من نفس العائلة.
9. عدم السداد عن الراضين عن العمل.
10. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط.
11. عدم سداد قرض بنك التنمية إلا في حال بدأ الاقتطاع من الكفيل وبعد دراسة لظروف الأسرة وأسباب تأخرها عن السداد.
12. عدم وجود كفيل للأسرة في الدين.
13. صدور حكم قضائي.

أ. المستندات المطلوبة:

1. تقرير من فريق البحث الاجتماعي وفق نموذج رقم (17)
2. إرفاق الأوراق الرسمية التي تمت مطابقتها مع الأصول والتي تثبت الدين.
3. رفع الأوراق لإدارة خدمات المستفيدين لدراسة الطلب.
4. إحضار ما يثبت قيام الأسرة بالسداد إذا تجاوز الدين مبلغ المساهمة المحدد وهو (100,000) مائة ألف ريال.

الرعاية الصحية

المادة رقم (22)

وتعني مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجه لخدمة الرعاية صحية وفق الآتي:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. تعذر العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
3. ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
4. التحويل عن طريق الجمعية من بداية الحالة.
5. في حال احتياج الحالة لعلاج بسبب مشاكل اجتماعية أو نفسية أو تربية يمكن تحويلها للجهات الإرشادية والاستشارات الأسرية الحكومية والأهلية لتقديم الإرشاد الأسري أو النفسي.
6. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للعلاج.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج.

تأمين الأدوية والأجهزة الطبية واحتياجات المعاقين

المادة رقم (23)

وتعني تقديم المساعدة للأسر المستفيدة الغير قادرة على توفير الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وفق الآتي :

أ. شروط الاستحقاق:

1. عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (للأجهزة الطبية).
2. وجود تقرير طبي.
3. موافقة إدارة خدمات المستفيدين على الطلب.
4. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للأجهزة أو الأدوية الطبية.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).

إعانات الزواج

المادة رقم (24)

وتعني الإسهام في تكوين الأسر الصالحة بإذن الله، وتذليل المصاعب التي قد تعترض الراغبين في الزواج من خلال تقديم دعم مادي لهم.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
3. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً وأن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة.
4. ألا يتجاوز عمر مستفيد الخدمة (30) عام.

5. ألا يتجاوز راتب المستفيد (10,000) عشرة آلاف ريال.
6. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيّمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.
7. تبلغ قيمة المساعدات على النحو التالي:

| حالة المستفيد/ه | المستفيد من فئة (أ، ب، ج، د). | المستفيد فاقد الابوين |
|-----------------|-------------------------------|-----------------------|
| قيمة المساعدة | 5,000 خمسة آلاف ريال | 10,000 عشرة آلاف ريال |

أ. المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. صورة حديثة لعقد النكاح.
3. صورة حديثة لسجل الأسرة.
4. إحضار تعريف بالدراسة أو الراتب للمستفيد.
5. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
6. رفع الطلب لإدارة خدمات المستفيدين لدراسته.
7. يتم ايداع المبلغ في حساب الأسرة.

التحويل للمدارس الأهلية

المادة رقم (25)

وتقدم هذه الخدمة للأسر وفق شروط الاستحقاق التالية:

1. أن تكون الاسرة ضمن فئات (أ،ب،ج،د)
2. أن يكون المستفيد لديه إعاقة عقلية أو حركية أو مرض يمنعه من الدراسة في المدارس الحكومية.
3. إحضار تقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت حالة الإعاقة وعدم استطاعتها مواصلة تعليمها في المدارس الحكومية.
4. ألا تزيد مساعدة الجمعية عن (10,000) عشرة آلاف ريال لكل فصل دراسي واحد.
5. في حالات الإعاقات العقلية والتوحد يتم الاستفادة من إعفاء الأسرة من الرسوم الدراسية في المراكز التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
6. أن يتم الحصول على موافقة إدارة خدمات المستفيدين قبل الالتحاق بالدراسة.
7. في حال تقدم الأسرة بطلب المساعدة لانتقال المستفيد لمرحلة دراسية أخرى لابد من إحضار ما يثبت مستوى الطالب ونجاحه في جميع المواد الدراسية.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي موضحاً به أسباب الطلب ومرئيات رئيسة القسم النسائي وإدارة الفرع.
2. تقرير طبي من مستشفى حكومي.

3. تعريف من المدرسة بأنه منتظم (صباحي).
4. إرفاق نتيجة آخر عام دراسي يوضح مستوى المستفيد إذا كان التسديد عن طريق الجمعية.
5. إثبات من المدرسة يفيد بتقديم الخدمة المناسبة للمستفيد.

الحقبة المدرسية

المادة رقم (26)

هو دعم مادي إضافي لتأمين الحقبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (تمهيدي، ابتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي، محو الأمية).

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً.
3. يتم تحديد قيمة الحقبة المدرسية بقرار من مدير عام الجمعية بناء على توصية من خدمات المستفيدين.

ب. المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة والتعريف في حالة الانتقال من مرحلة لمرحلة جديدة.

المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلي

المادة رقم (27)

المستلزمات الدراسية تشمل الكتب الدراسية للمراحل فوق الثانوية العامة أو أجهزة الحاسب الآلي في حال الحاجة له وفق التخصص الدراسي.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون منتظماً في جهة تعليمية.
3. تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي وفيما يخص المستلزمات الدراسية الأخرى ستكون مرة في كل فصل دراسي.
4. ألا يزيد المبلغ المطلوب عن (400) أربعمئة ريال في كل فصل دراسي وبالنسبة للحاسب الآلي لا تتجاوز مساهمة الجمعية عن مبلغ (2,000) ألفين ريال لكل جهاز حاسب آلي.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.

2. إحضار عرض سعر للخدمات المطلوبة.
3. إحضار إثبات الالتحاق بالجامعة أو الدبلوم في حال كان الطالب جهاز حاسب آلي.

رسوم اختبار القياس

المادة رقم (28)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية).

أ. شروط الاستحقاق :

1. يجب أن يكون المستفيد/ه بالمرحلة الثانوية والجامعية .
2. يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم اشتراك.
3. ألا تقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى.
4. ألا تزيد مساهمة الجمعية عن مبلغ (100) مائة ريال في كل اختبار.

ب. المستندات المطلوبة :

1. تعريف بالدراسة.
2. صورة تسجيل الابن/ه في موقع قياس .

دروس التقوية

المادة رقم (29)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تساهم الجمعية في تكاليف دروس التقوية لبعض المواد الدراسية لجميع المراحل الدراسية. (تمهيدي،ابتدائي،متوسط،ثانوي)

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون إحدى فئات الأسر (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون التقوية في المواد العلمية فقط أو اللغة العربية أو اللغة الانجليزية.
3. أن تكون التقوية في مدرسة حكومية.
4. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (1500) ألف وخمسمائة ريال للطالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
2. إحضار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسياً من المدرسة.
3. إحضار مطالبة من الجهة التعليمية.



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام

هدية النجاح

المادة رقم (30)

يتم تقديم هذه الخدمة من خلال حفل فرحة النجاح الذي تقيمه الجمعية ينظم سنوياً من أجل تشجيع المستفيدين لبذل المزيد من الجد والمثابرة وذلك لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون إحدى فئات الأسر (أ، ب، ج، د).
2. أن تكون للطلاب الناجحين في جميع المراحل التعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).
3. أن تكون عن طريق حفل يقام نهاية كل عام دراسي في كل فرع من فروع الجمعية.

التفوق العلمي ومحو الأمية

المادة رقم (31)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية العام الدراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (ابتدائي - متوسط - ثانوي - جامعي). وذلك في حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين وفق

الشروط التالية:

1. حصول الطالب / الطالبة في المرحلة الابتدائية على شهادة تفوق.
2. حصول الطالب / الطالبة في بقية المراحل التعليمية على تقدير ممتاز.
3. بالنسبة لمحو الأمية يتم صرف مكافأة مالية لكل طالب/ طالبة اجتياز المرحلة الدراسية.
4. يتم تحديد مقدار المكافأة بقرار من مدير عام الجمعية بناء على توصية من خدمات المستفيدين.

. المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. شهادة تفوق للمرحلة الابتدائية في جميع المواد.
2. شهادة النجاح بتقدير ممتاز للمرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية (شهادة نجاح لمحو الأمية).
3. أن يكون التفوق لعام دراسي ماضي.

التعليم العالي

المادة رقم (32)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على منح تعليمية جامعي أو دبلوم، في التخصصات التي يحتاجها لسوق العمل كالإدارة والحاسب والطب والهندسة والمحاسبة ونحوها وفق الشروط التالية:

1. ألا يتجاوز عمر المستفيد (22) عام قبل بداية الدراسة.
2. ألا يتجاوز عمر أم الأيتام (50) سنة قبل بدء الدراسة .
3. حصول المستفيد على الشهادة الثانوية بتقدير لا يقل عن ممتاز لتخصص الطب البشري وجيد جداً لبقية التخصصات العلمية والصحية وجيد للدبلوم .
4. حصول المستفيد على التالي :
 - درجة لا تقل عن (70%) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (70%) في اختبار القدرات بالنسبة لتخصص الطب البشري .
 - درجة لا تقل عن (60%) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (65%) في اختبار القدرات بالنسبة للتخصصات العلمية .
 - درجة لا تقل عن (50%) في اختبار التحصيلي، ودرجة لا تقل عن (50%) في اختبار القدرات بالنسبة لدرجة الدبلوم وألا يمضي عليهما أكثر من ثلاث سنوات.
5. الحصول على نسبة 50% في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية لتخصص الطب البشري ونسبة 40% لبقية التخصصات العلمية والصحية.
6. قبول العدد وفق الميزانية المعتمدة لكل تخصص والأولوية للأعلى درجات.

. المستندات المطلوبة للطالب المستجد:

1. الرفع عن طريق الفرع.
2. صورة من الهوية الوطنية.
3. صورة من المؤهل الثانوي.
4. صورة من اختبار القدرات.
5. صورة من اختبار التحصيلي.
6. قرار الموافقة على إلقائه بالجامعة من قبل الجمعية.
7. توقيع ميثاق التزام التعليم (نموذج 20).

. المستندات المطلوبة للطالب المنتقل من المستوى الأدنى للمستوى الأعلى:

1. الرفع عن طريق الفرع.
2. صورة من الهوية الوطنية.
3. كشف الدرجات وحصوله على الدرجة (التراكمي) (75, 2 من 5) فأكثر أو (75, 1 من 4) فأكثر أو نسبة 70%.
4. في حال انخفاض المعدل التراكمي يتاح المجال لمرة واحدة للمستفيد/ه باستثناء من مساعد المدير العام لبرنامج الملك سلمان وبعد التوقيع على التعهد النهائي رقم (25) .
5. قرار الموافقة على إلقائه بالجامعة من قبل الجمعية.
6. كشف حساب يوضح حالة السداد الخاصة بالطالب موضحاً المبلغ المدفوع والمتبقي (في حالة وجود مشكلة في السداد).

التدريب

المادة رقم (33)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية سواء لمواصلة تعليمهم أو لتوظيفهم أو لتمكينهم من المجال التجاري وفق الشروط التالية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة.
2. موافقة الجمعية على إلحاقه بالدورة.

. المستندات المطلوبة لتقديم خدمة التدريب:

1. استكمال نموذج ميثاق التدريب مستوفي البيانات عن طريق الفرع (نموذج 19).
2. صورة من الهوية الوطنية.
3. صورة من آخر مؤهل دراسي.
4. قرار الموافقة على إلحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل إدارة البرنامج بالجمعية وفق نموذج رقم (18).

الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي

المادة رقم (34)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية فرصة الدراسة في الخارج أو الداخل في جامعات معتمدة من وزارة التعليم وتخصصات علمية هامة كالطب والهندسة وعلم الإدارة ونحوها من خلال التنسيق مع ما تقدمه وزارة التعليم.

. وفق الشروط التالية:

1. تحقيق المستفيد شروط الابتعاث المحددة من وزارة التعليم.
2. وجود مقاعد متاحة للجمعية في الوزارة.
3. أن تكون النسبة للحاصل على المؤهل الثانوي 90% فما فوق، وألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
4. أن يكون المعدل للحاصل على مؤهل الدبلوم (3,50 من 5) أو (2,50 من 4).
5. ألا يقل معدل الحاصل على البكالوريوس عن (2,75 من 4) أو (3,75 من 5) أو (80 من 100)، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة البكالوريوس أكثر من خمس سنوات.
6. ألا يقل معدل الحاصل على الماجستير عن جيد جداً، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة الماجستير أكثر من خمس سنوات.
7. معادلة الشهادة من وزارة التعليم إذا كانت من جامعة غير سعودية، وتقديم نسخة منها بالعربية.
8. أن يكون الاسم في المؤهل مطابقاً للاسم في الجواز.
9. حصول المستفيد على القبول في المعهد أو القبول في الجامعة وتأشيرة سفر خاصة بالدراسة.

المستندات المطلوبة لتقديم خدمة الابتعاث:

1. طلبات الابتعاث تكون حسب المتطلبات الخاصة من وزارة التعليم للابتعاث في نفس العام.
2. استكمال نموذج إقرار المبتعث الخاص بالبرنامج إلكترونياً أو ورقياً وفق نموذج رقم (21).
3. تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال لمن تم قبولهم في الابتعاث من قبل وزارة التعليم لإحضار القبول واستخراج التأشيرة تدفع لمرة واحدة وتودع في حساب الأسرة.
4. تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال لمرة واحدة لمساعدته في متطلبات السفر.

التوظيف

المادة رقم (35)

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية التقديم على البرنامج وفق الفرص المتاحة في سوق العمل والتي يمكن أن يلتحق بها المستفيدون مباشرة ويباشروا مهامهم الوظيفية بمجرد اكتمال مسوغات التوظيف وفق الشروط التالية:

1. رغبة المتقدم في التوظيف عبر «التوقيع على ميثاق الالتزام» وفق نموذج (20) و(22).
2. ألا يقل عمر المتقدم عن (18) عام ولا يتجاوز عمر المستفيد (55) عام.
3. الرفع عن طريق الفرع.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. صورة من بطاقة الهوية الوطنية / بطاقة العائلة.
2. صورة من آخر مؤهل.
3. سيرة ذاتية تتضمن معلومات عن المتقدم/ه وأرقام للتواصل.

دعم المشاريع

المادة رقم (36)

لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع تجارية مختلفة الأحجام، وتطويرها وتقديم يد العون والمشورة لهم وتقديم قروض حسنة يتم استردادها بأقساط ميسرة وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز عمر المستفيد (26) سنة والمستفيدات (35) عام.
3. ألا يتجاوز عمر أم اليتيم عن (50) عام.
4. أن يكون المشروع في المدينة التي يسكن فيها المتقدم.

5. يتم التمويل للمشروع على النحو التالي:
 - توفير مبلغ 50% من تكلفة المشروع من الجمعية كقرض حسن مسترد.
 - تسويق 40% عن طريق الجمعية لدى الشركات والمؤسسات كقرض حسن مسترد.
 - تسويق 10% عن طريق الداعمين والمتبرعين كمنحة غير مستردة .
6. تفرغ المتقدم للمشروع تفرغ تام ويلتزم بممارسة العمل بنفسه.
7. توفر دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
8. وجود كفيل غارم موظف حكومي أو قطاع خاص.
9. توقيع المستفيد على الالتزام بتنفيذ الشروط المالية والإدارية لتنفيذ المشروع.
10. اجتياز المقابلة الشخصية التي تؤكد على قدرة المتقدم القيام بمهام وأعباء المشروع من الناحية الجسدية والمهنية.
11. موافقة المستفيد وتوقيعه على الاتفاقية وذلك بإيقافه من خدمات الجمعية بعد مضي سنة كاملة من استلام التمويل المطلوب وبعد التأكد من نجاح المشروع وقيامه بشكل سليم حسب ما خطط له نموذج رقم (23) .

. المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

المرحلة الأولى الرفع عن طريق الفرع:

1. صورة من الهوية الوطنية.
2. صورة من آخر مؤهل دراسي.
3. تعريف بالراتب الوظيفي إذا كان المستفيد موظفًا، أو برنت من الأحوال المدنية إذا لم يكن موظف.

المرحلة الثانية عن طريق الإدارة:

1. اجتياز المتقدم /ه البرنامج التأهيلي المخصص للمشروع المقرر من قبل الجمعية.
2. المقابلة الشخصية حسب نموذج (29).
3. دراسة الجدوى أو تحديد التكاليف.
4. استكمال الفحص الائتماني.
5. استكمال نموذج كفالة غرم وأداء نموذج (24).
6. اتفاقية بين الجمعية وبين طالب التمويل نموذج (23).
7. توقيع على نموذج الإقرار على صحة البيانات نموذج رقم (30).

. آليات التنفيذ:

- يتم التمويل على شكل دفعات يتم تحديدها بعد المقابلة والزيارة الأولية، وما تم تحديده في العقد.
1. زيارات دورية من قبل إدارة التمكين في مقر المشروع والرفع بتقرير بعد كل زيارة.
 2. يبدأ سداد القسط الأول من التمويل بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ استلام التمويل حسب الجدول التالي:

| م | السبب | الاجراء |
|---|--|---|
| 1 | التأخر عن السداد لمدة شهر | الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (انذار أول) |
| 2 | التأخر عن السداد لمدة شهرين | الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (انذار ثاني) |
| 3 | عند عدم السداد بعد الاتصال الثاني لمدة شهر | الرفع بكامل المستحقات للجهة المختصة لسحب المبالغ من الكفيل الغارم |

3. يتم توريد المبالغ في الحساب الخاص بالجمعية أو أي جهة تحددها الجمعية.
4. يتم إعطاء الأولوية للسداد للجهة الخارجية.
5. السداد نهاية كل شهر ميلادي .
6. في حال تجاوز عدد الأقساط الغير مسددة قسطين، يتم إشعار المستفيد بضرورة السداد ويتم إخطار الكفيل رسمياً .
7. في حال عدم التجاوب يتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية.

ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)

المادة رقم (37)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وهذه الخدمات هي:
(زكاة الفطر - هدية العيد - مستلزمات كسوة الشتاء - الأضاحي - السلة الرمضانية)

شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) .
2. أن تكون الأولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياجاً حسب الفئات.
3. ألا يزيد عمر المستفيد عن (12) سنة للاستفادة من هدية العيد.
4. ألا يزيد مبلغ الكسوة عن (100) مائة ريال لكل فرد مستفيد من الفئات المحددة بالاستحقاق.

رابعاً: الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة خدمات المستفيدين للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة، ومن هذه الخدمات ما يلي:

- الكوارث الطبيعية.
- المرافعات القانونية.



الكوارث الطبيعية

المادة رقم (38)

تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل سريع مثل: الرياح الشديدة والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث. ففي مثل هذه الحالة تشكل لجنة عاجلة جداً من قبل الفرع برئاسة مدير الفرع وعضوية رئيسة القسم وفرق البحث التابعة له الأسرة، للوقوف على المكان المتضرر وحصر الأضرار وإعداد محضر بذلك، بعدها يتم إعداد التقرير اللازم من فريق البحث التابعة له الأسرة بشكل عاجل من حدوث الكارثة، ثم ترفع المعاملة إلى إدارة خدمات المستفيدين لدراستها مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة من قبل الفرع أو نقل الأسرة من مسكنها الحالي إلى مسكن آخر وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة. وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (50) خمسون ألف ريال كحد أعلى للكوارث الطبيعية.

المرافعات القانونية

المادة رقم (39)

بالنسبة للمرافعات القانونية يتم توكيل محامي من قبل الجمعية في الحالات الضرورية والتي تستدعي ذلك. وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (50) خمسون ألف ريال كحد أعلى للمرافعات القانونية.

- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا تزيد المرافعة عن قضية واحدة.

- المستندات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
2. إحضار ما يثبت الدعوى القضائية بتاريخ حديث.

خامساً: الملتقيات الموسمية

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية خلال مواسم معينة وهذه الخدمات هي: (الحج - البرامج التربوية والاجتماعية - البرامج الثقافية والترفيهية - الموهبة والابداع).

الحج

المادة رقم (40)

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية بالفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية:

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يكون قد سبق لهم الحج.
3. ألا يقل عمر طالب الحج عن (18) سنة.
4. يستثني من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة وعن طريق إدارة خدمات المستفيدين.
5. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن أربعة أفراد من كل أسرة.
6. وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين في الحج.

ب. المستندات المطلوبة:

1. استكمال نموذج الخاص بالترشيح للحج نموذج رقم (28) مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغييب وعدم وجود مبرر مقنع.
2. صورة الإثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر.
3. عدد (4) صور شخصية (للذكور فقط).
4. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
5. ترفع الأوراق كاملة لإدارة خدمات المستفيدين.
6. استكمال النموذج الخاص بالحج وطلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي.
7. إحضار ثلاثة عروض أسعار يتم دراستها واعتماد اقلها.

البرامج التربوية والاجتماعية

المادة رقم (41)

تتضمن برامج العمرة وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية وبرامج تطوير الذات وبرامج الزيارات.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يزيد عمر المشارك عن (26) عام.
3. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (1,200) ألف ومائتان ريال في السنة لكافة البرامج.
4. وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين في العمرة، على ألا يقل عمره عن (18) عام.



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام

5. ألا يزيد عدد المستفيدين من الأسرة الواحدة لبرنامج العمرة عن (4) أفراد .
6. ألا يكون سبق للمستفيد الاستفادة من خدمة العمرة في الجمعية .
7. بالنسبة لرسوم التسجيل في الدور وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، يجب على الأسرة احضار مطالبة مالية لا تزيد عن (200) مائتان ريال لكل فصل دراسي.
8. أن يتم دفع رسوم الحلقة وتودع في حساب الأسرة.

ب. المستندات المطلوبة:

1. اجتياز لجنة المقابلة والاختبار للبرامج التي تتطلب ذلك.
2. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج العمرة وفق نموذج (28).
3. رفع طلب خدمة من الفرع الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.
4. إحضار سند توثيق بعد السداد.
5. إحضار شهادة تثبت حفظ المستفيد / المستفيد لأجزاء من القرآن أو السنة النبوية (إن وجد).
6. رفع الإحصائيات من كل فرع عند الانتهاء من كل برنامج لإدارة البرامج والأنشطة (صور من البرنامج، أسماء المشاركين، تقييم البرنامج بشكل عام).

البرامج الثقافية والترفيهية

المادة رقم (42)

وتتضمن الملتقيات الأسرية والرحلات السياحية والبرامج الترفيهية والرياضية والمسابقات العامة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يزيد عمر المشارك عن (26) عام.
3. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (300) ثلاثمائة ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج، وبما لا يزيد مجموعه عن (1,200) ألف ومائتان ريال في السنة لكافة البرامج.

ب. المستندات المطلوبة:

1. اجتياز لجنة المقابلة لبرامج الرحلات السياحية التي تتطلب ذلك.
2. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج الرحلات السياحية وفق نموذج رقم (26).
3. رفع طلب خدمة من فريق البحث الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.
4. رفع الإحصائيات من كل فرع عند الانتهاء من كل برنامج لإدارة البرامج والأنشطة (صور من البرنامج، أسماء المشاركين، تقييم البرنامج بشكل عام).



الموهبة والابداع

المادة رقم (43)

وتتضمن البرامج العلمية والمسابقات الفكرية المتعلقة بالموهبة والإبداع لأبناء الجمعية من الجنسين.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يقل عمر المشارك عن (6) سنوات ولا يزيد عن (18) سنة.
3. اجتياز المقابلة واختبار القياس.
4. الرفع من قبل الفرع.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج وفق نموذج رقم (27).
2. مكافأة شهرية حسب إقرار إدارة الجمعية.

المهارات والمعرفة

المادة رقم (44)

وتتضمن برامج لأبناء الجمعية من الجنسين والأرامل لاكتساب المهارات التي يمكن اكتشافها وتنميتها.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يقل عمر المشارك عن (6) سنوات ويسمح للأرامل المشاركة به.
3. الرفع من قبل الفرع.

ب. المستندات المطلوبة:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبرامج التي تتطلب ذلك.



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام

الرقم الموحد 92 000 11 33

